



بتاريخ 22 يونيو 2026

المكتب السياسي

مسطرة تدبير الترشيحات الخاصة بالدوائر الانتخابية التشريعية الجهوية

القوانين المرجعية

- دستور المملكة المغربية
- القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب
- القانون الأساسي لحزب التقدم والاشتراكية

المادة 72 (من القانون الأساسي): اختيار المترشحين للانتخابات الوطنية:
" يعرض المجلس الجهوي، بعد استشارة الهيآت الإقليمية والوطنية، اقتراحات الترشيح للانتخابات الوطنية على أنظار المكتب السياسي الذي يقرر بشأنها، ولا تصبح هذه الترشيحات نهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن اللجنة المركزية. تحدد بموجب مسطرة يعتمدها المكتب السياسي كليات وشروط في الدوائر التشريعية باسم الحزب".

حسب القانون الأساسي:

- المجلس الجهوي: إبداء الرأي وعرض الترشيحات
- المكتب السياسي: اتخاذ القرار
- اللجنة المركزية: المصادقة

تدابير مسطرية

1 - أهلية وشروط الترشح برسم الدائرة الانتخابية التشريعية الجهوية

- يشترط في من تتقدم بطلب الترشح برسم الدائرة الانتخابية التشريعية الجهوية مراعاة شروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية:
 - بلوغ سن الرشد القانونية (نسخة من بطاقة التعريف)؛
 - التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
 - التقيد في اللوائح الانتخابية بإحدى الجماعات الموجودة داخل تراب الجهة (شهادة القيد في اللوائح الانتخابية العامة).



- لم يسبق انتخابها في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية (المادة 5 من القانون التنظيمي لمجلس النواب).
- علاوة على شروط أخرى:
- العضوية في الحزب؛
- التحلي بالنزاهة والكفاءة والأمانة والتوفر على القدرة على القيام بالمهام التمثيلية على أحسن وجه؛
- الأقدمية في صفوف الحزب؛
- احترام قوانين الحزب وتوجهاته وقراراته؛
- المستوى العلمي والأكاديمي؛
- الحضور والمساهمة في الحياة الحزبية والمواظبة على حضور اجتماعات الحزب وأنشطته.

2 - ملف الترشيح

يتضمن ملف الترشيح الوثائق التالية:

- (1) استمارة طلب الترشيح: ملء الخانات مع وجوب وضع التاريخ والتوقيع (نموذج الاستمارة رفقته)؛
- (2) صورة فوتوغرافية؛
- (3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛
- (4) بيان السيرة الذاتية (C.V)؛
- (5) شهادة القيد في اللوائح الانتخابية.

3 - مسطرة تعبئة وتلقي طلبات التسجيل للترشيح برسم الدائرة الانتخابية التشريعية الجهوية

- تقدم ملفات الترشيح بشكل فردي عبر المكاتب الإقليمية؛
- تتحمل صاحبة الترشيح مسؤولية صحة المعلومات والمعطيات الواردة في استمارة طلب الترشيح؛
- يودع ملف الترشيح (الاستمارة والوثائق المرفقة) عبر البريد الإلكتروني: electionsp2026@gmail.com؛
- تتوصل صاحبة طلب الترشيح بإشعار بالتوصل داخل أجل 48 ساعة عبر البريد الإلكتروني؛
- يعلن المكتب السياسي عن لانحة الترشيحات المتوصل بها برسم كل دائرة انتخابية جهوية.

4 التداول في طلبات الترشيح من قبل المجلس الجهوي

- يجتمع المجلس الجهوي للتداول في طلبات الترشيح؛
- في حالة الجهات التي لم تعقد مؤتمراتها الجهوية قصد تجديد هياكلها خلال الأربع سنوات الأخيرة (المادة 28 من القانون الأساسي) يقتصر في الحضور على الأعضاء بالصفة المحددين في القانون الأساسي للحزب ويتعلق الأمر بـ:

- الكتاب الإقليميين
- البرلمانين
- رؤساء الجماعات الترابية ورؤساء الغرف المهنية ورؤساء المقاطعات ورؤساء مجلس الجهة الذين ترشحوا بتركية من الحزب
- أعضاء اللجنة المركزية بالجهة
- ممثلين اثنين عن كل منظمة من منظمات الحزب وعن كل قطاع سوسيو-مهني؛
- تتعقد دورة المجلس الجهوي بدعوة من المكتب السياسي وبإشرافه:



- يعلن المكتب السياسي عن تواريخ انعقاد المجالس الجهوية الخاصة بالتداول في طلبات الترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية؛
- حرصا على تكريس مبدأ الحياد وضمانا لتكافؤ الفرص، لا تشارك الرفيقات المعنيات بالترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية في اجتماع المجلس الجهوي الخاص بالتداول في طلبات الترشح؛
- يحيط عضو المكتب السياسي المكلف المجلس الجهوي علما بطلبات الترشح المتوصل بها عبر البريد الالكتروني للحزب؛
- يمكن لأعضاء اللجنة المكلفة بالمسطرة أن يحضروا أشغال المجلس الجهوي بصفة ملاحظين؛
- تنحصر مهمة المجلس الجهوي في إبداء الرأي وعرض اقتراحات الترشيحات؛
- يقترح المجلس الجهوي، في إطار ذلك، ثلاثة اقتراحات (على الأقل وحسب الحالة) لترشيحات نسائية مرتبة حسب الترتيب الأبجدي يعلن عنها في بلاغ المجلس الجهوي؛
- يعرض مجلس الجهة اقتراحاته بالتوافق ودون اللجوء لأي شكل من أشكال التصويت؛
- يحال تقرير مجلس الجهة على اللجنة المكلفة بالمسطرة المشار إليها بعده؛
- يجوز لكل معنية بالترشح لم يحظ طلب ترشحها باعتماد المجلس الجهوي أن تتقدم، داخل أجل 48 ساعة بعد انعقاد المجلس المذكور، بطلب معلل لتأكيد ترشحها، توجهه إلى اللجنة المكلف بدراسة طلبات الترشح عبر البريد الالكتروني التالي: cepps2026@gmail.com

5 - اللجنة المكلفة بمسطرة وكيفيات اختيار مرشحي حزب التقدم والاشتراكية برسم الدوائر الانتخابية التشريعية الجهوية

- يشكل المكتب السياسي، من خارج أعضائه، لجنة مكلفة بالمسطرة تتكون من ثلاث عضوات وأعضاء اللجنة المركزية، ويمكن أن يضاف إليها عضوران من الجهة المعنية حسب الحالة، وتتولى القيام بالمهام التالية:
- تلقي ودراسة ملفات الترشيح وتقارير مجالس الجهات؛
- تحري مطابقة المعلومات والمعطيات المدونة في الطلب لما هو مسجل في قاعدة المعطيات المركزية للحزب؛
- حصر الطلبات المتوفرة على معايير وشروط أهلية الترشح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية؛
- يمكن للجنة إجراء مقابلات مباشرة (حضوريا أو عن بعد) مع المترشحات إذا اقتضت الضرورة ذلك؛
- يمكن لها أن تدرس كل الطلبات المتوصل بها (وعدم الاقتصار فقط على الترشيحات المعروضة من قبل مجلس الجهة) بما في ذلك الطلبات التي كانت موضوع تأكيد الترشح المتوصل بها؛
- إشعار صاحبات طلبات الترشح المرفوضة بسبب مانع أهلية الترشح؛
- إعداد تقرير عن أشغالها بشأن ملفات الترشيح يتضمن ملاحظاتها، وإحالتها على المكتب السياسي؛
- عرض طلبات اقتراح الترشيح ضمن الدائرة الانتخابية التشريعية الجهوية المقبولة مرتبة ترتيبا أوليا على أنظار المكتب السياسي الذي يقرر بشأنها؛
- يشترط أن تكون مترشحة مقيمة بالخارج مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح الجهوية، وأن تكون مترشحة لا يزيد سنها على 35 سنة مرتبة في المرتبة الأولى في لائحة واحدة على الأقل من لوائح الترشيح الجهوية (طبقا لقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية)؛



6- البث النهائي في طلبات الترشح

- يطلع المكتب السياسي على تقرير اللجنة المكلفة بالمسطرة ويتخذ قرارا نهائيا بشأنها تصادق عليه اللجنة المركزية للحزب؛
- حرصا على تكريس مبدأ الحياد وضمانا لتكافؤ الفرص، لا تشارك عضوات المكتب السياسي المعنيات بالترشح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية في المداولات المتعلقة بالحسم النهائي في الترشيحات الخاصة بهذه الدوائر؛
- لا تصبح ترشيحات الدوائر الانتخابية التشريعية الجهوية نهائية إلا بعد المصادقة عليها من لدن اللجنة المركزية.

7 الجدولة الزمنية لمختلف مراحل مسطرة الترشح برسم الدوائر الانتخابية التشريعية الجهوية:

☞ الفترة المخصصة لتقديم طلبات الترشح بشكل فردي عبر المكاتب الإقليمية، وعبر البريد الإلكتروني:

من 29 يونيو إلى 5 يوليوز 2026

☞ انعقاد المجالس الجهوية للتداول في الموضوع:

من 06 إلى 12 يوليوز 2026

☞ أشغال اللجنة المكلفة بمسطرة تدبير الترشيحات:

من 13 إلى 19 يوليوز 2026

☞ اتخاذ القرار النهائي بشأن الترشيحات من قبل المكتب السياسي:

21 يوليوز 2026

